إن قال لامرأته طلقي نفسك .

قوله وإن قال لامرأته : طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل .

إذا قال لها (طلقى نفسك) صح ذلك كتوكيل الجنبى فيه بلا نزاع .

فإن نوى عددا فهو على ما نوى وإن أطلق من غير نية : لم تملك إلا واحدة على ما يأتى في كلام المصنف في آخر (باب صريح الطلاق وكنايته) ويأتى في كلام المصنف هناك (لو قال لها : طلقى نفسك فقالت : اخترت نفسى) .

ويأتى مناك ما تملك بقوله لها (طلاقك بيدك أو وكلتك في الطلاق) وصفة طلاقها وفروع أخر مستوفاة محررة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن لها أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل حكم الوكالة كالوكيل الأجنبى وكـ (أمرك بيدك) وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر ما في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى و الشرح ونصراه ورجحه في الكافي .

قال في الرعايتين : وهو أولى وجزم به ابن منجا في شرحه .

وقال القاضى : إذا قال لامرأته (طلقى نفسك) تقيد بالمجلس .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين زجزم به في المنور وأطلقهما في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع .

ويأتى في آخر (باب صريح الطلاق وكنايته) في كلام المصنف (إذا قال لها : أمرك بيدك أو اختارى نفسك هل يتقيد بالمجلس أو لا ؟) .

وتأتى أيضا هذه المسألة هناك